

استك حتى مات **د** علي بن ابي طالب روي عنه في ذلك الرجل
 فالقود على الذاخر وعلى المستك ليجتمع موت **خبر** وروي مالك بن نويرة
 الا ينبغي ان اياه ضربة مشركا بالسيف فتعاد بؤة السيف على نفسه فقتل نفسه
 فاستعدوا من الصلاة عليه وقالت صل الله عليه واكرم هوسه يد قتل نفسه خطا
 ولم يوجب دمه على اهل بيته **د** علي بن من قتل نفسه خطا لم يكن مأثوما
 ولم يجب دمه على اجداد **خبر** وروي ان عوف بن مالك الانصاري ضرب
 مشركا بالسيف فوجع السيف عليه وقتله فامتنع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 واكرموا من الصلوة عليه فقالوا قد اربط جهازة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 لم يربطت بها هبة اريدت ذلك على انه لا شيء على عائلته لانه لم يربط جهازة
 و**د** علي انه غير مأثوم **خبر** وروي عن ابن جبير ان رجلا غضب
 رجل فزعه المفضوض يده من فيه فوفقت ثمنه فاستنصهوا الى رسول الله
 صلى الله عليه واكرم فقال بعض اجدادكم اخاه كما بعض الفيل لادب ذلك **خبر**
 وروي انه يدين على ابنه عن جده عن جده عن علي بن ابي طالب ان رجلا غضب بجد ان
 يده من فيه فسقطت ثمنه فلم يجعل عليه شاة فقال اترك يده في ذلك
 يغضبها كما يغضب الفيل **د** ذلك على ان من جنى على غيره جناية عظيمة
 لم يمكن المجيء عليه ان يده في ذلك الجناية او يتخلص منها الا بضرته بوصله الى
 الجاني كان الثأق مبالا لانه فيه ولا ارض ولا قضاء والمغني انه لم يمكنه
 في هذه الضرر وان الة هذا المنكر الاله في ان وسقط صماته في ليله ما تقدم
وقيل انه تعالى في الجرح قضاء بدلت على وجوب المفاضة
 وما لا يجوز فقل من الجرح مما يمكن فيه المفاضة ويومن الغدوك فيه الى
 اكثر من الجرح المغتصبه وليس ذلك الا الموضع في ون ما عداها وهو ان
 تغدر طولها وعرضها تغدر معلوم ثم يحقل في الموضع المائل موضع الموضع
 من الجاني ثم يعلم على ذلك القدر ليشوا او غيره ثم يغتصب فيها **الموضع**
 هي كل جرح اوجه العظم واحاسن الجرح ولا قضاء فيها وهي الجارحة
 وهي التي يغتصب الجرح فلا بد منه ماخوذة من الجرحه وهي التي لا يشد به الشد يد
 الوجة التي تجرح وجه الارض مطروها اي يقشره وتجرحه **الذاهية**
 ما دميت من الجرح ولم تضر اللحم **والياضفة** ما شقت شيئا من اللحم
 يقال يضر اللحم اذا قلعته وشقته وفي جده شق شق انه ضرب رجلا لثمن شوطا
 كلها تضره وتجرحه قوله تضرع اي تشق الجرحه فقطع وقوله وتجرحت
 معناه انه يرمي يقال اجبرته الضرب اذا ورمه وهو يلجأ عن مجرمه والبال
 مجرمه بواجبه من استدلال وانما **المستلحمة** ما دخلت في اللحم كثيرا فان كانت

والرأس

في الرأس فهي التي بلغت اللحم ولم تبلغ العظام **والشماق** ما شقت المشقا
 لا يبقى منها وبين تحت الرأس الاقضية رقيقته وتلك الجلبه تشبه الشماق
 تشبهت الشماق التي تعلقها باستها وكل جلد رقيقه في شهاق يقال
 في الشماق شق من شق وعلى ترتيب الشاه سماجق من اللحم والموضحة هي التي
 توضع عظم الرأس او الوجه فاذا اوجت بياض العظم فهو موضحة والموضحة
 بياض الصبي وبياض العزة والتجديد وضع اليد والرأس وضعه ووضع القدم
 باطنه واليد بطنه لوضع وضعه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يلقب وهو صغير
 بعظم وضاح وهي لقبه للضهبان بعد ان اخطم ابصر غير مونه بعد
 في اللد باله يفتقر فون وقطيله فمن وجده ركب ضاحيه فاجتمعه **والهاشمية**
 هي التي تهشم عظم الرأس في تكسره وتوشرف من عثمان تغفل منه شيئا
والمنقش هي تغفل عظام الرأس في تجرح فتراث العظام وفراث اللين
 طينان رقائق ناعية الخيف والفراس بالغا والرا والشين مجعه **والاقه**
 هي التي تنقل ام الزنبرق لدماغ **قال** ضرب به هلكه اذ كره السيد وهي تشبه
 الياضفة بالعين مجعه وهي تبلغ الدماع والياضفة بالعين مجعه وهي تشبه
 الياضفة تشبهها ذكره اهل اللغة وروي عن الشرح اي طالب هذه الخفت
 فقال الية امة هي ما تذب في مثل الياضفة ولا قضا في شيء من هذه الشجاج
 الا في الموضحة فمن جرحه في لسانه او وجهه فهو بالخيار ان سقا
 اقتضض وان سقا اخذ نصف عشره ليرببه وكذا ذلك لا قضا في **الجايفة**
 وهي التي تبلغ الجوف ولا قضا في ذئبع الرجل من الشاق وكسرها منه
 ولا قطع اليد من بعض لساعده ولا في كسرها منه وكذا ذلك لا قضا في كسر
 اليد من بعض لعضده وذلك لئلا ينقض من يمين على المائل من غير زياده
 فاذا لم تؤمن لزياده كان النقص من محظورا **باب كنفه في القتل**
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤد الا بالسيف وروي لاقود
 اليجد يده او بالسيف **د** ذلك على انه من قتل رجلا بسهم او جرحه
 او ضربه حتى مات لم يكن لا وليا المقبول ان يغتالوه مثل قوله **خبر**
 فان قيل ان عليا علم الجرح فاذا قتل من السواد بالقاتر والجرح ابويك
 الجاه باننا الجرح اذ قتل قلنا قلنا فعل المصلح العاقبة وكل ما ههنا به
 يشوع للامام فعلة الا ترى ان عليا علم ههنا من اذ من ضرب الى مقوده
 كذا عرض فله بين ههنا وفي ان جرحه من عبد الله وههنا من دار ثور وشرفها